الأطر القانونية لسرية التحكيم التجاري الدولي

إعداد الباحث

يوسف ميمي محمد عقبي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الثاني – يوليو ٢٠٢٥

مقدمة:

للتحكيم التجاري الدولي عدة خصائص تقليدية نشأة لصيقة له لعل من أهمها مبدأ السرية والذي يعد عامل استقطاب هام لجذب الاستثمارات الأجنبية نحو الأقطار التي تحتاج إلى تدفق الأموال الأجنبية لتدعيم اقتصادياتها،إلى جانب السرعة والفعالية واختيار أهل الخبرة والثقة لفض النزاعات القائمة بين أطرافها،إلا أن ذلك المبدأ ما لبس أن واجه عدة انتقادات تبدت إبان المطالبة بالشفافية والعلنية للسماح لمختلف الأطياف والكيانات كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في إجراءات التحكيم ، خاصة عندما يتعلق الأمر بنزاعات تكون الحكومات أو إحدى مؤسساتها العمومية طرفا فيها، وتمس تدوير وتشغيل وتسيير الأموال العمومية للدولة المعنية،وتنصب حول قضايا حساسة ومصيرية،حينئذ تقتضي المبادئ العامة للديمقراطية الوطنية إعلام الشعوب بفحواها والسماح لنوابه وممثليه بالمشاركة في إجراءاتها،بحيث تصبح مبررات الشفافية أقوى من حجج السرية المتعارف عليها في الفقه التقليدي كالطابع الخصوصي والتعاقدي للنزاع التحكيمي.

ودائما ما تربو الشركات والأفراد والكيانات الاقتصادية والمشتغلين بالأنشطة التجارية أن تكون جل معاملاتهم سرية يحيطها الكتمان،إذ يترتب علي إفشاؤها أبلغ الأضرار بهم في مجال المنافسات الدولية، علاوة علي أن هناك عدة معاملات دولية معاصرة تمثل سرية بياناتها ومفاوضاتها مناط رأسمالها الحقيقي،فنجد على سبيل المثال لا الحصر عقود نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في مجالات تصنيع الدواء،وتصميم وتصنيع الأقمار الصناعية،ونظم الحاسبات الإلكترونية، ومعالجة البيانات أليا وتخزينها في بنوك المعلومات.

وعليه فإن القواعد المؤسسية والقوانين المحلية والمعاهدات الدولية جميعها تتفق على ان الاسرار التجارية تعد من البيانات والمعلومات التي تخضع لحماية الالتزام بمبدأ السرية اثناء التحكيم ، وغاية ذلك أن الاعمال التجارية تقوم ابتداء على الثقة والسمعة الطيبة للتاجر، وقد وصف رأس المال قديما بكونه جبان ، لذلك حرص التجار على تصفية خلافاتهم بصورة حاسمة وسرية ضمانا للاستقرار وحفاظا على سمعتهم التجارية. [١]

وعلى هدي ما سبق نتناول ماهية السرية في التحكيم التجاري الدولي من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم السرية في التحكيم التجاري.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالسرية على المستويين الوطني والدولي.

[١] ايمان مصطفى منصور: تنامي دور الوساطة التجارية وضرورة كفالة السرية، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني والعشرون، يونيه ٢٠١٤، ص٥٠.

المبحث الأول:

مفهوم السرية في التحكيم التجاري.

تمهيد وتقسيم:

مبدأ السرية في مجال التحكيم الدولي يثير العديد من القضايا والتي يمكن معالجتها بسبل مختلفة بإمعان النظر في كل حالة على حدا، ولعل اختلاف معالجة السرية في النظم المختلفة، يثير ثرثرة قانونية معقدة بشأن تضارب الاختصاص، ولو استندت السرية إلي مبدأ التعاقد وبحيث تلوح الحاجة إلى تحديد القانون الذي يحكم هذه المسالة من حيث الصحة والآثار والتفسير.

وعليه نستعرض مفهوم السرية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف مقارن للسرية بين القضاء والتحكيم.

المطلب الثاني: مبررات الالتزام بالسرية.

المطلب الأول: تعريف مقارن للسرية بين القضاء والتحكيم

يعتبر مبدأ سرية الإجراءات التحكيمية أحد الركائز الأصيلة التي يقوم عليها هذا النظام القضائي[١] فالتحكيم كنظام قضائي يتسم بالسرية التامة والكتمان المطلق لما قد يُثار أمامه من دفاع أو دفوع وأقوال وما يعرض عليه من مستندات بشأن النزاع المعروض أمامه[٢]

وعليه يبرز مبدأ سرية التحكيم كأحد الأسس الركيزة التي يقوم عليها هذا النظام والذي يحدو بالخصوم نحوه تمييزا له عن قضاء الدولة الذي يعيبه علانية الجلسات وما يتعلق بها من إجراءات،وعليه قد يولي طرفي الخصومة خسارة نزاعاتهم على تسريب أسرارهم التجارية وتداولها والتي يمكن لهم الحفاظ عليها وتأمينها حال عرضهم منازعاتهم على قضاء التحكيم[٣]

وإزاء الرغبة في التوفيق بين سرية التحكيم وعلانية القضاء لجعلهما مبدأين متوافقين لا متعارضين يعملان على تحقيق هدف واحد وهو ضمان سرية التحكيم، حيث يحد هذا الضمان من الأثر السلبي لعلانية القضاء وهي مسالة يتعين الوقوف عليها عند النظر في مسائل التحكيم، وتدراكها تشريعيا على التفصيل الواجب[٤]

وإزاء تدخل المشرع المصري بتقنين بعض هذه القواعد في قانون المرافعات،يري البعض[٥]أن ذلك يعد اعترافا منه بأهمية سرية التحكيم وأنها حقيقة جوهرية يقوم عليها ذلك النظام، وإنه وأن كانت هذه النصوص تعالج اوضاعا قضائية إلا أن واقع الممارسة العملية يدلل على أنه لا انفصام بين قواعد النظام القضائي والتحكيمي إذا أردنا أن نحافظ على سرية التحكيم، إذ أن تلك السرية تتلاشي بل تتحول اثرا بعد حين إذا لم تتضمن قواعد النظام القضائي ما يزود عنها.

وقد عرف البعض مبدأ السرية بأنه التزام يقع على شخص عهد إليه أثناء قيامه بصناعته أو وظيفته بكتمانه، وهذا الالتزام الذي يقع على عاتق الأمين على السر يقابله حق للامين في كتمان ما يتلقاه من اسرار فلا يجوز اجباره على اظهاره أي الافضاء بسر تلقاه لصنعته المهنية أثناء قيامه بعمله سواء كان في ممارسته لمهنته حرا كان أو كموظف عام. [٥]

كما عرفه البعض بأنه الإبقاء على كل ما يتعلق بالأطراف أو بموضوع النزاع بعيدا عن النشر أو الإفصاح للغير به[٦]

ونخلص مما تقدم إلى ضرورة التزام المحكم بمبدأ السرية وعدم افشاء أي معلومات تتعلق بعمليات التحكيم وهو ما ينتظره الخصوم منه للحفاظ على المعلومات والبيانات والوقائع المرتبطة

---

[١] محمود مختار: البناء الفني لحكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٦٢.

[٢] أحمد حسني سيد: تطبيق المحكم الدولي لعادات وأعراف التجارة الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص٣٨.

[٣] المرجع قبل السابق: ص٣٨.

[٤]عبد الحميد الأحدب: المحاكمة التحكيمية الدولية وقواعد الاثبات، مجلة التحكيم العربي العدد الاول، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٤، ص٦٥.

(٥) مريم محمد سليم : التحكيم بين السرية والعلانية , مجلة التحكيم الهندسي , اتحاد المهندسين العرب , العدد الثاني ٢٠١٣م , ص٤٧ , والمقال منشور أيضا بمجلة التحكيم العالمية , العدد السابع عشر ٢٠١٣م السنة الخامسة.

[٥] د. سعد علي أحمد رمضان: المسئولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص٣٠.

[٦] د. هدى عبد الرحمن: دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوره، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٦١ ، د. وفاء فاروق: مسئولية المحكم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٢٠٨.

بأنشطتهم التجارية والتي تصل إلى علمه اثناء قيامه بمهمته التحكيمية الموكولة إليه بموجب اتفاقهم على اختياره.

ولا ريب يتعين مسائلة المحكم على اخلاله بهذا الالتزام طبقا لقواعد المسئولية العقدية إذ ان عقد التحكيم الذي ابرمه المحكم مع الأطراف المتنازعة يوجب عليه الحفاظ على سرية التحكيم وبالتالي فإن عدم احترامه لهذا الالتزام يستوجب مسائلته عن ذلك، وحتى يستطع أطراف التحكيم أن يجنحوا بالمشرع نحو الإكثار من هذه التعديلات على نظامنا القضائي فلا ريب ينبغي أن يشعروه بأن ثمة حاجات جادة في المجتمع تتطلبها وذلك بألا يلجئوا إلى القضاء إلى في أضيق الحدود، وان يتفقوا على السرية اتفاقا صريحا لا يقبل التأويل[١]

وإذ نجد لقاعدة علانية إجراءات التقاضي مبررا يتعلق بطبيعة القضاء الخاصة كمرفق عام من مرافق الدولة ترتبط به مصلحة عامة للمجتمع بأثره،وبالتالي لا بد وأن تجري وقائعه أمام الجمهور فيطمئن بهذه الرقابة إلى حسن سير مرفق العدالة ، أما التحكيم فهو قضاء خاص متعلق بمصلحة أطرافه فحسب وبحيث ينفردون بمصلحة مراقبة ما يدور فيه من إجراءات ولا مصلحة للمجتمع في مراقبته، كما أن العلانية تنافي طبيعة التحكيم التي تغاير الطبيعة العامة لقضاء الدولة، فلا ضرورة إذن ولا محل لإعمال قاعدة العلانية في جلسات التحكيم،وتجري تلك الأخيرة في سرية تامة لا يحضرها ولا يشهد وقائعها ولا يستطيع متابعتها إلا المعنيون بها ممن وافق أطراف التحكيم على حضورهم[٢]

ويلاحظ الباحث أن كلا من المشرع المصري ونظيريه الفرنسي لم يقوما بوضع تعريف أو مفهوم محدد جامع مانع للالتزام بسرية التحكيم وما تعلق به من خصائص أو عناصر،وإذ نجد لذلك مبررا حيث إن هذا الالتزام يبلغ من الاتساع أو التعقيد ما يتعذر معه وضع ذلك التعريف،فالالتزام بتلك السرية قد يختلف ويتنوع في الجوهر أو النطاق بحسب موضوع ومحل التحكيم ذاته،فالمعلومات السرية تتنوع ما بين رياضية ، واجتماعية ، وسياسية ، والصناعية، والطبية، وعسكرية إلى غير ذلك من الأسرار الأخرى التي يختلف ويتنوع الالتزام بالسرية بحسب مصدر الالتزام ذاته.

فقد يكون مصدره العقد كما هو الوضع في اشتراط السرية ببنود العقد، كما قد يكون مصدره نص قانوني كما هو الحال بقانون العقوبات المصري ونظيره الفرنسي اللذين يجرما إفشاء السر المهني بالنسبة للأطباء والجراحين وينظما عقوبات لتلك الجريمة تصل إلى الحبس،كذلك فإن نصوص قانون المحاماة تلزم السادة المحامين بالحفاظ على الأسرار والبيانات والمعلومات التي يفضي إليهم بها موكليهم وإلا وضعوا تحت طائلة الجزاءات التأديبية،وعليه وأمام هذا الاتساع والفضفاضية والتنوع لمضمون الالتزام بالسرية لم يصل المشرع إلى تعريف راسم حاسم محدد لهذا الالتزام تاركاً ذلك الأمر للاجتهاد الفقهي ولأحكام قضاء الدولة. [٣]

---

[١]د. علي اسماعيل دياب: المرجع السابق ، ص١٨٧إلي١٨٩.

[٢]مريم محمد سليم :مرجع سابق ص٤٨.

[٣]د. معتز نزيه، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية – دراسة مقارنة، مجلة العلوم والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد الثاني والثمانون، ٢٠٠٩، ص٣٧٨.

المطلب الثاني

مبررات الالتزام بالسرية.

تمهيد وتقسيم:

تعتبر السرية في الغالب واحدة من المزايا الأساسية للتحكيم الدولي لا سيما انها تقلل من الكشف عن المعلومات الحساسة وتأثير الرأي العام,الأمر الذي يتعلق بحقيقة أنه لا يجوز حضور جلسات الاستماع والمشاركة في إجراءات التحكيم إلا لأطراف اتفاقية التحكيم.

وعلى هدي ما سبق نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية السرية بالنسبة لأطراف التحكيم

الفرع الثاني: أهمية الالتزام بالسرية بالنسبة للتحكيم ذاته

الفرع الأول: أهمية السرية بالنسبة لأطراف التحكيم

الأنظمة القانونية الوطنية قد لا تتسق ومتطلبات المعاملات التجارية سواء المحلية أو الدولية ، حيث إن طبيعة الأخيرة تتطلب حل النزاعات الناتجة عنها في سرية تامة ، أو بأقل قدر ممكن من العلانية والنشر حال الضرورة ، إذ أن هذه السرية تعد -بلا ريب- إحدى الضمانات الهامة للشركات أطراف النزاع ذات السمعة العالمية والشهرة الكبيرة ، حيث تعتمد في معاملاتها التجارية -من حيث الأصل- على الثقة فيها ، وتحرص دائما علي البعد عن المشاكل أو الشائعات ، علاوة علي أن الإعلان والنشر المقترنين ابتداء وانتهاء بالأحكام القضائية قد يمثلا -في الغالب الأعم- أضرارا بالغة في مجال المعاملات التجارية، وخاصة الدولية منها ، حيث تكون القيود المتعلقة بها معقدة وكثيرة ، ويتعذر معه إخفاء نوع التعامل والمعاملة بين الطرفين المتنازعين، وحجم النزاع بها ، وطبيعته[١].

هذه السرية التي أضحت من معالم التحكيم هي التي تفسر ندرة الإحصائيات المتعلقة به وما ينشر من قرارات المحكمين ، وبحيث أصبح الإحجام عن نشر الأخيرة يحول دون تكوين ركائز قضائية تحكيمية ثابتة تسهم في تطور قانون التجارة الدولية ، بيد أن هذه الاعتبارات لا تعدو أن تكون في نظر السادة التجار المستثمرين نظرية بحته لا تعدل ما قد يترتب على التحكيم بغير السرية من أضرار عملية بالغة يتعذر تداركها ، ولا شك أن التحكيم وفقا لما تقدم قد يفقد كثيرا من أنصاره إذا تجرد عن طبيعته السرية[٢].

ويلتزم المحكمون بالواجبات المقترنة بوظيفتهم والتي من بينها الحفاظ علي سرية العملية التحكيمية التي يمارسونها إبان اختيارهم للفصل في النزاع المعروض، باعتباره حق متأصل وأصيل في الوظيفة القضائية الموكولة إليهم[٣].

ويشير الباحث إلي أن ذلك بخلاف الحاصل بالنظام القضائي للدولة الذي تمثل فيه العلنية المبدأ الرئيسي , أما السرية فتعد الاستثناء الوارد عليه ، إذ يتم الاطلاع فيه علي جميع المعلومات والوثائق والسجلات التي يطلبها القضاء من أحد الخصوم وتصبح مكشوفة للخصم الآخر وتحت يده ، وبالتالي يسهل للكافة الوقوف علي محتواها ، وهذا يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الطرفين إذ أن هذه السجلات تحوي كثيرا من المعلومات والأسرار التجارية الخاصة بأحد الطرفين أو كلاهما يخشى لو اطلع الغير عليها من إلحاق الضرر بصاحب الشأن ، ويعد ذلك من أهم الأسباب والمبررات المحمية بموجب مبدأ السرية ، يضاف إلى ذلك أن الأخير يساعد في الحفاظ على العلاقات الطيبة بين أطراف الخصومة، بتضييق نطاقها.

---

[١]د. محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٩، ص٤. وله أيضا، أعوان القضاء في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط١، ٢٠١١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص٢٨٦.

[٢]د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ "دراسة مقارنة" اتفاقية نيويورك – القانون الفرنسي – القانون النموذجي – الشريعة الإسلامية – التشريعات العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٦، دار النهضة العربية، ص٦٦

[3]Antony Ekpet, To What is the confidentiality of arbitration sancrosanct? The center for energy, petroleum and mineral law policy gatewy home page: CAR (CEPMIL Annual Review): CAR Volum 14, p. 4.

ونستخلص من ذلك إيجابيات مبدأ السرية ومزاياه والتي تتبين من خلال خصوصية وسرية إجراءات التحكيم وما يستتبع ذلك من حماية خاصة للأسرار ذات الطبيعة التجارية للخصوم ، وهو ما يدعو لاستقطاب المتنازعين وجذب رجال الأعمال للتحكيم وجعله المنتدى المفضل لهم في حل نزاعاتهم التجارية , علاوة علي ما تقدم تبرز أحد أهم إيجابيات السرية تلك المتمثلة في الحفاظ على أسماء ومراكز الخصوم المالية والقانونية والتي غالبًا ما يحرص الأطراف على إخفائها عن العلن لربما قد يؤدي ذلك إلى إضعاف ثقة العملاء والزبائن ، وبالتالي المساس بتاريخهم التجاري وإضعاف سمتعهم بالوسط التجاري الخاص بهم ، علاوة علي ذلك فإن هناك بعض الدول الدكتاتورية -ولأسباب سياسية- تحظر على رعاياها إبرام صفقات مع رعايا دول أخرى بعينها بالمخالفة للمبدأ المستقر عليه بشأن حرية التجارة العالمية وبالتالي تستطيع السرية حماية هؤلاء المتحاكمين من الوقوع في براثن المخالفة ، كما تفيد في دعم الخصوصية للمعلومات والمستندات التي يفضي بها الأطراف إلي هيئة التحكيم مما يؤدي إلى إحاطتها بسياج متين من السرية والكتمان [١] وهذا ما يتطلبه التحكيم لأن إذاعة سر معين قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأطراف. [٢]

كما تبرز أهمية مبدأ السرية بمفهوم المخالفة بالمقارنة بالعلنية التي يؤخذ عليها أنها تؤدي إلى استغلال التهديدات والابتزاز التي تتأتي بواسطة وسائل الإعلام وإذاعة الأسرار التجارية والمعلومات السرية ، بالإضافة إلي أن حضور العامة جلسات المحاكمة قد يؤدي إلى إشاعة الأسرار والذي يعد في حد ذاته هدما لمبدأ الخصوصية المنصوص عليه في أغلب القوانين الدولية والمحلية ، إلا أنه وبالرغم من تلك المزايا والإيجابيات يوجد عدد من التحديات والصعوبات التي يمكن أن تؤدي إلى التأثير سلبا على مبدأ السرية ، فغالبًا ما يكون الالتزام بمبدأ السرية وحفظ المعلومات التجارية والأسرار الصناعية غير مضمون ، ففي بعض الأنظمة القضائية قد لا يقتصر الأمر عند حد عدم مراعاة مبدأ السرية ، بل قد لا توفر هذه الأنظمة الحماية القانونية اللازمة لحماية السرية إبان اختراقها والخروج عليها من قبل البعض ، لذلك يلاحظ وجود العديد من الاتفاقات التعاقدية التي تنص صراحة بما لا يدع مجالا للشك أو الغموض على حماية مبدأ السرية في التحكيم التجاري الدولي.[٣]

وعليه يري الباحث أن تلك الأمور المشار إليها استقطبت الأطراف إلي اللجوء إلى التحكيم واتخاذه السبيل الرئيسي في أغلب نزاعاتهم التجارية ، وذلك بغرض التقليل من الخسائر التي قد تصيبهم جراء فضح أسرارهم وكشف بياناتهم وإعلان القرارات الصادرة بشأن مراكزهم المالية والقانونية فيما لو لجئوا إلى قضاء الدولة العادي ، إذ أن السرية بمضمونها المشار إليه تضمن الحماية المعلوماتية والأسرار التجارية الحساسة الخاصة بنشاطاتهم ، هذه المزايا أدت إلي ازدياد القيمة الحقيقية للسرية في التحكيم التجاري ، وجعلتها على درجة كبيرة من الأهمية والجوهرية ، علاوة علي مساعدتها على جعل التحكيم أكثر شفافية وتجريدا من التقاضي الاعتيادي في الكثير من الحالات التي يسمح فيها للمتخاصمين باختيار المحكمين.

---

(١) مصطفي ناطق صالح مطلوب الناصري : التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) , المكتب الجامعي الحديث , ٢٠١٣م , ص١٦٣.

(٢) محمد صالح علي العوادي : التحكيم في المعاملات المصرفية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠م, ص٦٢.

(٣) حمزة حداد: قانون التجارة الدولي، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٨٠، ص٥٥.

الفرع الثاني

أهمية الالتزام بالسرية بالنسبة للتحكيم ذاته

يعد من الأعراف التحكيمية التي لابد من مراعاتها سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي حتى ولو لم تنص القوانين عليها الالتزام بمبدأ السرية وبحيث يلتزم المحكم بمراعاته علاوة علي إصدار الحكم وتسليمه للأطراف مع عدم جواز نشره إلا بموافقة الأطراف على ذلك وإلا تعرض حكمه للإبطال. [١]

ويعد التزام المحكم بالسرية من الالتزامات العامة التي ترتبط بمهامه الوظيفية وبحيث لا ينبغي الوقف عند حد كونه مجرد التزام اتفاقي، حيث تعد السرية من مقتضيات التحكيم وطبيعته، والتي تمتد إلى ما بعد صدور الحكم التحكيمي ، ويشمل كل ما يتعلق بالنزاع وأطرافه وطبيعته ووقته ومكانه، غير أن هذا الالتزام ليس مطلقا ولا يتصل بالنظام العام، لذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المحكم منه، كما قد يرد هذا الإعفاء بنص القانون. [٢]

كما استبان أن معظم الأحكام القانونية التي فرضت الالتزام بالسرية وجهت خطابها للمحكم أولا باعتباره قائد ركب التحكيم والمعني الأول بإتمام المهمة بنجاح من خلال المحافظة على عنصر السرية ، كما هو الحال في النصوص الواردة بقواعد السلوك بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي،وحتى النصوص التي تضمنتها القواعد الصادرة عن المؤسسات التحكيمية الدولية والإقليمية والتي أشارت إلى السرية كالتزام عام ، يكون المحكم هو أول المخاطبين باحترام تلك القواعد[٣].

والحق أن التزام السرية لازم نشأة نظام التحكيم تاريخيا، وبقي مرتبط به ارتباطا لصيقا كأصل من أصوله بوجه عام ، بل وأحسن إليه كثيرا ، فالتحكيم في حقيقته نوعا من القضاء الخاص يطرح الخصوم ما يعن لهم من نزاعات أمامه ويرغبون أن يكون أمره سريا مكتوما في هذا النطاق وهو ما يحرص عليه ويرغبه جل التجار ، إذ يميلون إلى أن يتولى التحكيم الفصل في المنازعات الناجمة عن نشاطهم في هدوء دون صخب أو شوشرة ، فيحتفظوا لأعمالهم بالسرية التي يهتمون بها كثيرا لاعتبارات هامة لديهم، ويكون في نشرها في ساحات المحاكم ما يؤذيهم و يلحق الضرر بمصالحهم وينال من سمعتهم أو تاريخهم التجاري ، بل وقد يؤدي ذلك إلى القطيعة بينهم في حين أن الأصل لدى التجار هو الرغبة في معاودة سير النشاط إلي سيرته الأولي، وضرب صفح عن خصومة عارضة أيا ما كانت أسبابها[٤].

وبناء عليه فإن القواعد المنظمة للمسألة سواء كانت مؤسسية أو تشريعات محلية أو معاهدات دولية جميعها تتفق على أن أسرار التجارة يحميها الالتزام بالسرية أثناء التحكيم ، وعلة

---

[١] د. مصطفى ناطق صالح، المحكم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، المكتب الجامعي الحديث، ص ١٦٤، د. كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، ٢٠١٠، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ص٢٤٩

[٢] سحر عبد الستار إمام: المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٣١.

[٣] علي إسماعيل دياب، مرجع سابق ، ص١٨٧.

[٤] د. ثروت حبيب، دراسة قانون التجارة الدولية، (مع الاهتمام بالبيوع الدولية) ينابيعه – الهيئات المعنية به – التحكيم بشأن منازعاته – كيانه، القاهرة ١٩٧٥، ص١٩٠.

ذلك تستبان من كون العمل التجاري يقوم -في الأصل- على الثقة والسمعة الطيبة للتاجر، والقناعة بأن بادرة رياح الخلاف كفيلة بأن تعصف بأعتى مشروعات الكيانات الاقتصادية ثباتا، لذلك يسعي التجار غالبا إلي تصفية خلافاتهم بصورة حاسمة وسرية ضمانا للاستقرار والحفاظ على سمعتهم التجارية[١].

وللسرية في التحكيم التجاري مجموعة من الاعتبارات الهامة التي ترتكز عليها والمتمثلة في:

أولا:- قد يرغب أحد أطراف التحكيم أو كلاهما أو جميعهم –علي حسب الأحوال- في حجب ادعاءات معينة عن الجمهور،كما هو الحال عند التجني بادعاءات تنطوي على سوء نية، كالتحريف أو عدم الكفاءة أو عدم وجود موارد مالية كافية.

ثانيا:- قد لا يرغب أطراف التحكيم في المجاهرة بطبيعة النزاع الحاصل خاصة عندما يكون لدى أحدهم طلبات أو دفاع أو دفوع في قضايا أخرى مماثلة.

ثالثا:- تكفل السرية حماية المعلومات والأسرار التجارية الحساسة ومنع تفشيها.

كل هذه الاعتبارات المشار إليها تثبت للسرية في التحكيم قيمة حقيقية لا يمكن الالتفات عنها.

وبحيث يجب على المحكمين الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تصل إلى علمهم عن جوانب التحكيم وأطرافه[٢] وأن عدم إفشاء أسرار أطراف اتفاق التحكيم هو من واجبات المحكم والتي تعد من الواجبات الجوهرية الملقاة على عاتقه بالمحافظة على سرية المداولة وسرية المستندات والبيانات وعدم إفشائها أو إطلاع الغير عليها.[٣]

وحيث إن مسالة الالتزام بالحفاظ على الأسرار التي تصل إلى المحكمين بحكم عملهم مسألة بالغة الأهمية،ولذلك تمنع نصوص قوانين التحكيم الحديثة ومنها (م٢/٤٤) من قانون التحكيم المصري نشر الأحكام دون موافقة أطرافها أو إفشاء أية بيانات أو معلومات ، بل والأبعد من ذلك حظر الأستفادة من هذه المعلومات شخصيا وعلة هذا المنع واضحة جلية،إذ أن القضايا التحكيمية تتضمن أسرارا وبيانات ومعلومات مرتبطة بالمجالات التنافسية تجارية كانت أم صناعية.[٤]

وبشأن مدى إلزامية مبدأ السرية في عالم قضاء التحكيم نجد إنه وبالرغم من أن الجميع متفق على أن هذا القضاء يتميز عن قضاء الدولة فيما يتعلق بتلك المسألة ، وأن هناك قدرا لا بأس به من البيانات والأسرار يتحتم الحفاظ عليها وإلا لما أقدم أصحاب الشأن على سلوك ذلك الطريق الاستثنائي[٥]. إلا أن طبيعة ودرجة وجوهر تلك السرية سوف يختلف من نظام لأخر وفقا لطبيعة سير الإجراءات فيه، فمضمونها في النظام اللاتيني مثلا أعم وأشمل منه بكثير عن النظام الأنجلو أمريكي[٦].

---

[١]د. حسام صالح الحجيلان , نظام التحكيم ومدي تأثيره علي الاستثمار في المملكة العربية السعودية , مجلة التحكيم العربي , العدد الثالث والعشرون , ديسمبر ٢٠١٤م , ص٢٦٢.

[٢]د. أحمد شرف الدين، المرشد إلى قواعد التحكيم إرشادات للمحكمين والمحامين، ط٢، ٢٠١٢، ص١٣٥.

[٣]د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم كنظام قضائي اتفاقي من نوع خاص ملخصا به أهم اتفاقيات وتشريعات التحكيم الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، منشأة المعارف – الإسكندرية، ص١٥٩.

[٤]د. حميد محمد علي اللهبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى،٢٠٠٢/٢٠٠١ ، دار النهضة العربية، ص٢١٣.

[٥]د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة وفقا لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، ط٢، ١٩٩٨، مكتبة الجلاء – المنصورة، هامش(٤)، ص١٢.

[6]Bertrand (E): Confidentialité de l'arbitrage évolution ou mutation après affaire ESSO/BHP V. PLOWMAN, RDAI (Revue de droit des affaires international), N^Q2, 1996, p. 175.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للالتزام بالسرية على المستويين الوطني والدولي.

تمهيد وتقسيم:

يحرص الأفراد والجهات الوطنية والدولية على عرض نزاعاتهم أمام هيئة التحكيم سعيًا وراء المزايا الفعالة التي يحققها التحكيم والمتمثلة في السرعة والسرية والتخصص والتكيف مع احتياجات الأطراف.

ونتناول الاساس القانوني للالتزام بالسرية على المستوى الوطني والدولي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: النص على الالتزام بالسرية على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: النص على الالتزام بالسرية على المستوى الدولي.

المطلب الاول:
النص على الالتزام بالسرية على المستوى الوطني.

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المطلب الفرعيين التاليين:

الفرع الاول: النص على السرية في القوانين الوطنية.

الفرع الثاني: النص على السرية في لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم.

الفرع الاول:
النص على السرية في القوانين الوطنية.

التشريع المصري جاء خلو من النص علي السرية كالتزام عام يغطي جميع الإجراءات المتعلقة بالتحكيم المعروض، اللهم غير ما ورد بنص المادة رقم(٤٤/٢) من قانون التحكيم المصري رقم٢٧لسنة١٩٩٤م والتي حفظت للحكم الصادر في التحكيم سريته ، بنصها على أنه:- "ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم[١].

والظاهر من ذلك أن سكوت المشرع المصري أنما جاء تأثرا بالأعمال القانونية الدولية التي أخذ عنها مادته ومضمونه ومن ذلك القانون النمطي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام ١٩٨٥[٢].فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح ينص على سرية إجراءات التحكيم إلا أن سرية إجراءات التحكيم مستفادة من نص المادة (٢٥) الذي يجري على أنه "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم ، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة".

وعليه يري الباحث إن هذا النص ينظم حق الأطراف في تحديد الإجراءات التي ينبغي اتباعها حال نظر النزاع أمام هيئة التحكيم، وبموجبه يحق لهم الاتفاق على سرية إجراءات التحكيم وجلساته فإن لم يكن بينهم هذا الاتفاق كان للهيئة -مع مراعاة أحكام هذا القانون- أن تنظر في خيار السرية "السرية أو العلنية" وتقرر ما تراه أكثر تحقيقا لمصلحة الأطراف الذين تقضي بينهم.

وبصدد المشرع السويسري فقد أكد على مبدا الالتزام بالسرية، ابتداءا من منح الهيئة المحكمة سلطة اتخاذ تدابير وقتيه وتحفظية وحتى نصها بالمادة رقم ١/٤٣ على انه (يلتزم الأطراف ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك بالحفاظ على سرية كافة الاحكام والاوامر الصادرة وكذلك المواد المقدمة في التحكيم[٣]

كما أن القانون البرازيلي لم ينص صراحة على مبدأ سرية إجراءات التحكيم ومع ذلك فإن ثمة اجماع عام على سرية الاحكام هناك، وعدم نشرها إلا بعد موافقة الأطراف المتحاكمة، بالإضافة إلى دعم المؤسسات التحكيمية بالنص من خلال قواعدها على الالتزام بمبدأ السرية. [٤]

---

[١] د. أبو العلا النمر : المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم , الطبعة الأولي ٢٠٠٦ , دار النهضة , ص١١٤, د محمد سليم العوا , مبدأ السرية في التحكيم ما له وما عليه , مجلة التحكيم العربي , النهضة , العدد الثاني عشر , يوليو ٢٠٠٩م , ص١٧.

[٢] أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ , ص٨٨٨.

[3] see swiss rules of international arbitration @ www. Cedr.com /…/arbitration …/ swiss_ rules _of_ international arbitration .pdf.

[4] clint A. corrie: international commercial arbitration in brazil. Comparative law year book of international business, 1996, p. 134 available at www.akerman .com.

في حين نص القانون النيوزيلندي الصادر عام ١٩٩٦ [١]والقانون الفنزويلي الصادر عام ١٩٩٨ [٢]على الالتزام بمبدأ السرية صراحة .

وبشأن القانون السويدي الصادر عام ١٩٢٩ نجد عدم تضمينه أية نصوص تشير إلى الالتزام بالسرية في التحكيم وهو نفس موقف القانون السويدي الجديد الصادر عام ١٩٩٩ وهو ما أكدته المحكمة العليا في السويد في معرض حكمها في قضية (bulbank) [٣]

وبشأن الوضع القانوني بدولة النرويج نجد أن مبدا السرية قبل دخول القانون النرويجي الجديد ٢٠٠٤ حيز التنفيذ لم يكن منظما، رغم تعارض ذلك مع العرف القضائي والفقهي والذي يؤكد ان السرية كانت ولا تزال جزءا لا يتجزأ من العملية التحكيمية وأنه أحد مزايا التحكيم، ورغم ذلك وجد صعوبة حول الأساس القانوني لمبدأ السرية، وإن كانت هناك قاعدة عامة حول التزام هيئات التحكيم بأرشفة احكامها وهو ما أتت به المادة ٣٦ من قانون التحكيم النرويجي الجديد[٤]

أما المشرع الفرنسي فقد مايز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي فيما يتعلق بمبدأ السرية، فالتحكيم الداخلي هناك موضعا لقرينة السرية التي جاء بها المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ دون غيره ، وصراحة لم ينفك المشرع الفرنسي عن التمييز بجلاء بين التحكيم الداخلي والدولي، والحق أن هذا الحد الفاصل قد تأكد صراحة في الحكم الصادر عن محكمة التحكيم التي انشأتها غرفة التجارة الدولية[٥]، حيث رفضت المحكمة في ذلك الحكم قرينة مبدأ السرية في التحكيم الدولي، وعليه يكون لهذا المبدأ ذاتية موقعه من الاحترام في فرنسا ولكن بشان التحكيم الداخلي، وهو مالا يفترض في التحكيم الدولي.[٦]

---

[١] المادة ١٤ من القانون النيوزيلندي الصادر ١٩٩٦ .

[٢] المادة ٤٢ من القانون الفنزويلي الصادر في٧إبريل١٩٩٨م.

[3] cour supreme de suede 27,oct.2000, rev,arb 2001, p.823

[4] ola ,o,Nisja , confidentiality and public access in arbitration , the Norwegian approach , international arbitration law review, 2008, p.187.

[5] bulletin d'arbitrage international, allen & overy, 1 er Decembre 2012, the Louis berger grpup inc/ black & veatch special projects corp, jpint venture v symbion power, llc icc no 16383 / vro. .

[6] a ramy : larbitrage international entre confidentialite et transparence mastre & de droit europeen compare dirique par m. Louis vogel , 2013 , p.7.

الفرع الثاني

النص على السرية في لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم

معظم مراكز ومؤسسات التحكيم الوطنية والدولية وضعت قواعد وأسس تتناول كافة جوانب إجراءات التحكيم بما في ذلك عنصر السرية ، ولكن الدراسة التالية لقواعد المؤسسات التحكيمية توضح أن غالبية تلك القواعد لم تصن واجب السرية بشكل صريح ومطلق.

فمثلا قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة٢٠١٢م ، لم يرد بها قاعدة عامة بشأن السرية ، وعلى الرغم من أن المادة(٣/٢٢)من قواعد (ICC) قد مكنت هيئة التحكيم من اتخاذ كافة التدابير التي تراها من أجل حماية أسرار التجارة أو المعلومات السرية .

ثم تناولت بالتنظيم سرية الجلسات بموجب المادة (٣/٢٦) منها بنصها على أن"تنظم هيئة التحكيم سير الجلسات ويحق لجميع الأطراف حضورها، ويحظر حضور هذه الجلسات على كل من ليس له علاقة بالتحكيم، إلا بموافقة هيئة التحكيم والأطراف"

غير أنه وبشأن قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٤[1].(LCIA) نجد نص المادة رقم(١/٣٠) منه قد تضمن أن ما لم يتفق أطراف النزاع كتابيا على خلاف ذلك فإن الأطراف ملتزمون بمبدأ عام يتمثل في سرية القرارات الصادرة عن التحكيم ، وكذا سرية المستندات التي يقدمها الطرف الأخر.

كما تضمنت قواعد مركز الوساطة والتحكيم التجاري الأمريكي[2]. (CAMCA)، بأن "المعلومات السرية يتم كشفها أثناء إجراءات التحكيم من جانب الأطراف أو الشهود ولكن لا يتم كشفها من جانب المحكم أو الإداري، إلا إذا اتفق أطراف النزاع على غير ذلك، أو كان هناك قانون يستلزم ذلك، وبالتالي يجب أن يبقى أعضاء هيئة التحكيم والمسئول أو المشرف الإداري محافظين على السرية فيما يتعلق بالتحكيم أو القرار الصادر فيه".

ويتضح جليا من فحوي هذه المادة أنها ألزمت لكل من المحكمين والإداري التابع للمؤسسة التي تجرى التحكيم بالسرية ، وكان لابد أن تنص على التعويض المناسب في حالة مخالفة الحق في السرية.

أما عن القواعد الصادرة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (ICSID)، فقد تضمنت "أن خصوصية الإجراءات سارية على هيئة التحكيم" ، وفي المادة (٢/٦) تنص على أن المحكم يجب أن يوقع على إقرار بأن كل المعلومات التي تصل إليه نتيجة لممارسة التحكيم ومحتوي القرار الذي تنفذه هيئة التحكيم يبقى سريا" ، وكذلك المادة (١/١٥) تنص على أن "المداولة والمناقشات بين هيئة التحكيم يجب أن تتم في مكان سري وتبقى سرية".

---

(1)See Arbitration rules of the London court of international Arbitration 2014. Available at: http://www.lcia.org/Dispute_Resolution_Services/lcia-arbitration-rules-2014.

(2)SEE CAMCA.ARBITRATION RULES , ART36 1996 , AVAILABLE AT : HTTP://WWW.ADR.ORG/RULES INTERNATIONAL / CAMCA_ RULES.HTM1.

كذلك المادة (٤/٤٨) تنص على أن المركز لا يقوم بنشر قرار التحكيم الصادر إلا بعد موافقة الأطراف" ، والمادة (٤٤) من الجدول (٤)(C)، في قواعد (ICSID) تنص على "أن جلسات الاستماع لا يتم نشرها إلا بناء على موافقة الأطراف".

وهذا يعني أن قواعد ال(ICSID) تنص على خصوصية الإجراءات وعلى سرية قرار التحكيم النهائي وتلزم المحكمين بواجب السرية.

أما بشأن قواعد المعهد الدولي لمنع النزاعات وحلها (CPR) فإن قواعده تعد أكثر اتساعا وشمولا حيث إن المادة (١٨) منها تنص على أن الأطراف والمحكمين يجب أن يتعاملوا بسرية بشأن الإجراءات أو ما يتم الكشف عنه من حقائق أو أدلة أو قرارات هيئة التحكيم" ، وقد انتقد البعض هذه المادة بفرض واجب السرية في شأن كل الجوانب الملاءمة والمتعلقة بإجراءات التحكيم،على الرغم أنها لم تحدد كيف يمكن تنفيذ وتطبيق هذه المادة وما هي العقوبات الملاءمة حتى حالة مخالفة هذا الواجب.

المطلب الثاني

النص على الالتزام بالسرية على المستوى الدولي

تمهيد وتقسيم:

تباينت مواقف القوانين الوطنية بشأن النص على الالتزام بمبدأ السرية قبيل وأثناء وبعد العملية التحكيمية، فمنها من تناول النص على ذلك الالتزام صراحة،ومنها من تعرض له بصورة ضمنية،ومنها من التزم بشأنه الصمت ولم يشر إليه لا من قريب ولا من بعيد تاركا للأطراف مجالا واسعا من الحرية في التعامل مع هذا المبدأ،وحتى التشريعات التي تناولت هذا المبدأ صراحة لم تشمل جميع مراحل سير العملية التحكيمية، بل اقتصرت بعض القوانين على مرحلة دون الأخرى،مما جعل صراحة النص على الالتزام بمبدأ السرية منقوصة وتخضع للتأويلات والتفسيرات.

ونتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الاول:- النص على الالتزام بالسرية في القوانين الدولية.

الفرع الثاني:- النص على الالتزام بالسرية في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: النص على الالتزام بالسرية في القوانين الدولية

أشار الفقهاء صراحة إلي ندرة تنظيم مبدأ الالتزام بالسرية بالقوانين التي تناولت موضوع التحكيم[١] ،بقولهم"إن القوانين الخاصة بالتحكيم لم تنظم صراحة موضوع السرية".

وقد جاءت القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة للقانون الدولي١٩٧٦(Uncitral) أكثر تفصيلا بشأن سرية التحكيم، فقد نصت المادة (٤/٢٥) على أن"تكون جلسات المرافعات الشفوية وسماع الشهود مغلقة،ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم، ولها حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود" وأضافت إلى ذلك سرية حكم التحكيم بالمادة (٣٢/٥) بنصها "لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين".[٢].

وقد جاء بنص المادة رقم ١٧ من القانون النموذجي للتحكيم الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي في يونية ١٩٨٥م على أنه "يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيا من الطرفين، بناء على طلب أحدهما باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضروريا بالنسبة إلى موضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير"

ويستبان من خلال ما ورد بقواعد اليونسترال أنها تبنت مبدأ سرية إجراءات التحكيم سواء ما تعلق منها بسماع الشهود بجلسات مغلقة،أو عدم جواز نشر حكم التحكيم أو جزء منه وذلك لتنحسر الإجراءات على أطراف التحكيم من هيئة ومحتكمين ومن تراه الهيئة جديرا بالاطلاع على سير إجراءات التحكيم ، ومع ذلك وإعلاء لمبدأ سلطان الإرادة فلا يوجد ما يحول ممانعة دون جعلها جميعا معلنة إذا اتفق طرفا التحكيم على ذلك، وعليه فإن إرادة الأطراف هي التي تحدد مدى العمل بمبدأ السرية من عدمه[٣].

الفرع الثاني : في الاتفاقيات الدولية

أشارت بعض نصوص الاتفاقيات الدولية لمبدأ الالتزام بالسرية شأنها شان نصوص بعض القوانين أو نصوص بعض قواعد مؤسسات ومراكز التحكيم.

ويبين ذلك فيما أوردته اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقع عليها في واشنطن بتاريخ١٩٦٥/٣/١٨م حيث جاء بالمادة (٥/٤٨) منها بأنه:-"لا يجوز للمركز أن ينشر الحكم بغير موافقة طرفي النزاع"،وبالتالي تعد الاتفاقية مصدرا صريحا للالتزام بمبدأ السرية.

---

[1]Poudret (J-F) et Besson(s): Droit compare de l'Arbitrage international, Bruylant, LGDJ. CHCHLHESS, 2002 NO 368. N° 368.

[٢]د. عبد الحميد الأحدب، اتجاهات تعديل قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء متطلبات الممارسين، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر ٢٠٠٧، ص٣٩، ص ٤٠. كما يشير سيادته إلى أن المادة (٢٥/٤) لا تضمن السرية للمرافعة، ومن ثم ضرورة إضافة نص عن سرية إجراءات المحاكمة بما في ذلك شهادة الشهود وسرية المرافعات وكل إجراءات المحاكمة أمام هيئة التحكيم وكذلك إلى سرية المداولة بين المحكمين" ذات المرجع، ص٤١.

[٣]زكريا محمد صالح السراجي، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص٤٤٨.

كما نصت الاتفاقية في المادة (٤٧) منها على أن:- "يجوز للمحكمة إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك في حالة ما إذا قدرت أن الظروف تتطلب ذلك،أن توصي بأي إجراءات مؤقتة يجب اتخاذها للمحافظة على حقوق أي من الطرفين" ،وتتضمن تلك الإجراءات المؤقتة اتخاذ إجراءات السرية للمحافظة على حقوق طرفي الخصومة،إذ ليس هناك أضمن من الالتزام بالمحافظة على السرية لضمان حقوق المتحاكمين.

كما تضمنت اتفاقية (TRIPS) كفالة صريحة لحماية الأسرار التجارية لطرفي الخصومة وذلك بموجب ما ورد بنص المادة(٣٩) منها لتضفي هذه الحماية على المعلومات السرية أو الأسرار التجارية وتلزم كافة الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير وإصدار التعليمات وكذا التشريعات اللازمة وتعديلها لقوانينها القائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية المبينة باتفاقية (TRIPS) بما في ذلك أسرار التجارة ، وعليه قامت غالبية الدول بالتعديل الفعلي لتشريعاتها الداخلية وإضفاء حماية قانونية صريحة للمعلومات ذات الطابع السري[١].

وتنبغي الإشارة إلى أن قواعد التحكيم للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (Wipo) قد أتت بأشمل نص للالتزام بالسرية ، ويرجع ذلك إلى كون ال(Wipo) مختصة من حيث الأصل بمنازعات الملكية الفكرية والتكنولوجيا ، والتي عادة ما تتضمن أسرار تجارية وحقوق امتياز، وبراءات اختراع ، وحقوق المؤلفين ، تلك التي تتطلب درجة عالية من السرية والكتمان،حيث تنص المواد أرقام(٧٣-٧٦) من قواعد تحكيم ال(Wipo) على أن وجود التحكيم والمستندات والدفوع التي تقدم في التحكيم بما في ذلك شهادات وشهود الإفصاح تظل سرية ويعد هذا الالتزام العام والشامل بالسرية ملزما للأطراف والشهود والمحكمين ومركز(Wipo) للتحكيم والوساطة، ولا يستثنى من ذلك إلا الأحوال التي يصدر فيها حكم أو أمر قضائي أو ينص القانون أو يتفق الأطراف أو تصبح المعلومات متاحة ومتداولة عندئذ يتحلل الأطراف من الالتزام بالسرية ويكون ذلك فقط في الأحوال الضرورية[٢]

وذلك بخلاف ما جاءت به اتفاقية التبادل الحر لدول أمريكا الشمالية (NAFTA) ، إذ أن هذه الاتفاقية ليست عقد تجاري خاص ، ولكنها معاهدة دولية تضم ثلاث دول ، وعليه فالتحكيم وفقا لهذه الاتفاقية يكون بين مستثمر ودولة ، وليس بين أشخاص يختارون التحكيم لحفظ سرية النزاع، وبالتالي لا وجود للالتزام الضمني بالسرية على غير الأطراف في المعاهدة , ويخلص من ذلك إلى أن السرية ليست شرطا مسبقا لتسوية النزاعات وفقا لقواعد اتفاقية التبادل الحر(NAFTA)، فالمستثمرون الذين يختارون التحكيم لحل منازعاتهم بموجب تلك الاتفاقية يجب أن يقبلوا بأن البيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بهذه المطالبات ، بل وربما الأسرار التجارية بالغة الخطورة يمكن إتاحتها للجمهور بسبب متطلبات سياسة النظام العام وآثارها النقدية[١].

ويري الباحث علي نحو ما تبدي أن مسألة مبدأ السرية في تسيير إجراءات التحكيم، وفي إصدار الأحكام الواردة بنصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية رهينة بإرادة المحتكمين إذ هي الأساس في تحديد إعمال مبدأ السرية من عدمه،وفي هذا تأكيد على اتساع بوتقة الحرية التي يتمتع بها المحتكمون في اختيارهم للإجراءات التي تطبق على خصوماتهم من حيث السرية أو العلانية ، والتي تعد من أولي المميزات التي كانت دافعا لكثير من الأفراد والكيانات الاقتصادية إلى اللجوء إلى نظام التحكيم كوسيلة لحل نزاعاتهم.

---

[١] د آمال زايد عبد اللاه , الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا "دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي" الطبعة الأولي ٢٠٠٩م دار النهضة العربية , ص٢٣٦ ص ٢٣٧.

[٢] د. محمد صلاح الدين عبد الوهاب، هل تؤثر التكنولوجيا سلبا على الثقة في اعتبارات السرية والأمان في التحكيم الإلكتروني، مجلة التحكيم العربي، العدد الثامن، أغسطس ٢٠٠٥، ص١٤٥.

(1)FULVIO FRACASSI : CONFIDENTIALITY AND NAFTA CHAPTER 11 ARBITRATION , OP , CIT , PP , 221-222.

الخاتمة؛

تتطلب المعاملات التجارية المحلية كانت أو الدولية لطبيعتها الخاصة حل النزاعات الناتجة عنها في سرية تامة،أو بأقل قدر ممكن من العلانية والنشر حال ضرورة ذلك،إذ أن هذه السرية تعد إحدى الضمانات الهامة للأفراد والشركات والكيانات التجارية أطراف النزاع ذات السمعة العالمية والشهرة الكبيرة،حيث تعتمد في معاملاتها التجارية على الثقة فيها وما يحمله أسمها من سمعة، ولذلك تحرص دوما علي البعد عن المشاكل أو الشائعات التي من الممكن أن تنال من أسمها التجاري،علاوة علي أن الإعلان والنشر المقترنين ابتداء وانتهاء بالأحكام القضائية قد يمثلا –في الغالب الأعم- أضرارا بالغة في مجال المعاملات التجارية،وخاصة الدولية منها،حيث تكون القيود المتعلقة بها معقدة وكثيرة،ويتعذر معه إخفاء نوع التعامل والمعاملة بين الطرفين المتنازعين، وحجم النزاع بها ، وطبيعته.

هذه السرية التي أصبحت من معالم التحكيم هي التي تفسر ندرة الإحصائيات المتعلقة به وما ينشر من قرارات المحكمين ، وبحيث أصبح الإحجام عن النشر يحول دون تكوين ركائز قضائية تحكيمية ثابتة تسهم في تطور قانون التجارة الدولية ، بيد أن هذه الاعتبارات لا تعدو أن تكون في نظر السادة التجار المستثمرين نظرية بحته لا تعدل ما قد يترتب على التحكيم بغير السرية من أضرار عملية بالغة يتعذر تداركها ، ولا شك أن التحكيم وفقا لما تقدم قد يفقد كثيرا من أنصاره إذا تجرد عن طبيعته السرية.

وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات وذلك فيما يلي:-

أولا: النتائج:-

١. تعتبر السرية إحدى الخصائص التقليدية للتحكيم التجاري الدولي، ومن عوامل استقطاب الاستثمار الأجنبي نحو الدول التي تحتاج إلى تدفق الأموال الأجنبية لتدعيم تنميتها الاقتصادية
٢. يعد مبدأ سرية الإجراءات التحكيمية أحد الاسس الجوهرية التي يقوم عليها هذا النظام القضائي والذي يدفع الخصوم إلى تفضيله على قضاء الدولة الذي يعيبه علانية الجلسات
٣. قاعدة العلانية في القضاء إنما تتعلق بطبيعته الخاصة كمرفق من مرافق الدولة تتحقق به مصلحة عامة للمجتمع فتلتزم فيه العلانية لتجري وقائعه أمام الجمهور
٤. لم يقما كلا من المشرع المصري أو الفرنسي بوضع تعريف أو مفهوم محدد للالتزام بالسرية.
٥. تعتبر سرية العملية التحكيمية واجب مفروض على المحكمين وحق يمارسونه إزاء الأطراف.
٦. للسرية العديد من المزايا التي تدعو لاستقطاب المتخاصمين للتحكيم وأهم هذه المزايا هي خصوصية جلسات التحكيم وما يتبعها من حماية خاصة لأسرار الخصوم ذات الطبيعة التجارية.
٧. للتحكيم التجاري الدولي مزايا عديدة أدت إلى الاعتراف بالتحكيم الدولي وإعلاء شأنه على المستوى الدولي وزيادة حجم استخدامه كوسيلة مفضلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية.
٨. الأخذ بطريق التحكيم يستدعي تقديم بعض الأسرار التجارية أو المعلومات السرية لهيئة التحكيم والخصوم الآخرين

ثانيا: التوصيات:

١- يوصي الباحث بضرورة التوفيق بين السرية وهي جوهر التحكيم وبين العلانية وهي جوهر القضاء وجعلهما مبدأين متوافقين لا تعارض بينهما يعملان على تحقيق هدف واحد وهو ضمان سرية التحكيم

٢- يجب أن تتسم السرية بالاستمرار ما لم يسمح أطراف التحكيم بتجاوزها والتنازل عنها

٣- عند نشر المبادئ القانونية الخاصة بأحكام التحكيم، يراعي الاقتصار على ذكر المبادئ القانونية التي يثيرها النزاع دون ذكر أسماء الأطراف المحتكمين,ما لم يأذنوهم في ذلك.

٤- يتوجب على المحكم المحافظة على سرية التحكيم وعند إخلاله بهذا الالتزام يستوجب مسئوليته عن ذلك.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

١. أبو العلا النمر : المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم , ٢٠٠٦ , دار النهضة , د محمد سليم العوا , مبدأ السرية في التحكيم ما له وما عليه , مجلة التحكيم العربي , النهضة , العدد الثاني عشر , يوليو ٢٠٠٩م .
٢. أحمد حسني سيد: تطبيق المحكم الدولي لعادات وأعراف التجارة الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠١٣.
٣. أحمد شرف الدين، المرشد إلى قواعد التحكيم إرشادات للمحكمين والمحامين، ط٢، ٢٠١٢.
٤. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون التحكيم الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٥. د آمال زايد عبد اللاه , الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا "دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي" الطبعة الأولي ٢٠٠٩م دار النهضة العربية .
٦. إيمان مصطفي منصور , تنامي دور الوساطة التجارية وضرورة كفالة السرية , مجلة التحكيم العربي , العدد الثاني والعشرون , يونيو ٢٠١٤م ص٥٠ ,
٧. حسام صالح الحجيلان , نظام التحكيم ومدي تأثيره علي الاستثمار في المملكة العربية السعودية , مجلة التحكيم العربي , العدد الثالث والعشرون , ديسمبر ٢٠١٤م , ص٢٦٢.
٨. ثروت حبيب، دراسة قانون التجارة الدولية، (مع الاهتمام بالبيوع الدولية) ينابيعه - الهيئات المعنية به - التحكيم بشأن منازعاته – كيانه ، القاهرة ١٩٧٥.
٩. حمزة حداد: قانون التجارة الدولي، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٨٠.
١٠. حميد محمد علي اللهبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى،٢٠٠١/٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية.
١١. زكريا محمد صالح السراجي، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠.
١٢. سحر عبد الستار إمام, المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٣. سعد علي أحمد رمضان: المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسرية , دراسة مقارنة بالفقه الأسلامي,رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة المنصورة,٢٠٠٦م
١٤. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة وفقا لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، ط٢، ١٩٩٨، مكتبة الجلاء - المنصورة، هامش(٤).
١٥. عبد الحميد الأحدب، اتجاهات تعديل قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء متطلبات الممارسين، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر ٢٠٠٧
١٦. عبد الحميد الأحدب: المحاكمة التحكيمية الدولية وقواعد الاثبات، مجلة التحكيم العربي العدد الاول، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٤.
١٧. علي اسماعيل دياب: موسوعة المحكم في التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية وشروطه في ضوء القانون المصري واحدث القوانين الوضعية

والاتفاقيات الدولية ومراكز التحكيم العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، دار الفتح للطباعة والنشر.
١٨. علي إسماعيل دياب، موسوعة المحكم في التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية (شروطه - تعيينه – التزاماته - حقوقه - سلطاته - مساءلته) في ضوء القانون المصري وأحدث القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية ومراكز التحكيم العالمية، ٢٠١٥، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٤.
١٩. كرم محمد زيدان النجار, المركز القانوني للمحكم,٢٠١٠ , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية.
٢٠. محمد صالح علي العوادي : التحكيم في المعاملات المصرفية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠م.
٢١. د. محمد صلاح الدين عبد الوهاب، هل تؤثر التكنولوجيا سلبا على الثقة في اعتبارات السرية والأمان في التحكيم الإلكتروني، مجلة التحكيم العربي، العدد الثامن، أغسطس ٢٠٠٥، ص١٤٥.
٢٢. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم كنظام قضائي اتفاقي من نوع خاص ملخصا به أهم اتفاقيات وتشريعات التحكيم الدولية، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠، منشأة المعارف – الإسكندرية.
٢٣. محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٩م.
٢٤. محمود السيد التحيوي: أعوان القضاء في ضوء الفقه وأحكام القضاء,٢٠١١م,مكتبة الوفاء القانونية,الاسكندرية.
٢٥. محمود مختار: البناء الفني لحكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

٢٦. مريم محمد سليم: التحكيم بين السرية والعلانية، مجلة التحكيم الهندسي، اتحاد المهندسين العرب، العدد الثاني، ٢٠١٣م، والمقال منشور ايضا في مجلة التحكيم العالمية، العدد السابع عشر، ٢٠١٣، السنة الخامسة.
٢٧. مصطفى ناطق صالح، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ٢٠١٣، المكتب الجامعي الحديث.
٢٨. مصطفى ناطق صالح,المحكم التجاري الدولي,دراسة مقترنة,٢٠١٣م , المكتب الجامعي الحديث.
٢٩. معتز نزيه، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية - دراسة مقارنة، مجلة العلوم والاقتصاد، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، العدد الثاني والثمانون، ٢٠٠٩.
٣٠. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ "دراسة مقارنة" اتفاقية نيويورك - القانون الفرنسي - القانون النموذجي - الشريعة الإسلامية – التشريعات العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٦، دار النهضة العربية.
٣١. هدي عبد الرحمن,دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته,رسالة دكتوراه , كلية الحقوق,جامعة القاهرة ١٩٩٦م.
٣٢. وفاء فاروق , مسئولية المحكم,دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة عين شمس.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

(33)a ramy : larbitrage international entre confidentialite et transparence mastre & de droit europeen compare dirique par m. Louis vogel , 2013 .
Antony Ekpet, To What is the confidentiality of arbitration sancrosanct? The center for energy, petroleum and mineral law policy gatewy home page: CAR (CEPMIL Annual Review): CAR Volum 14.
Bertrand (E): Confidentialité de l'arbitrage évolution ou mutation après affaire ESSO/BHP V. PLOWMAN, RDAI (Revue de droit des affaires international), NQ2, 1996.
(36) bulletin d'arbitrage international, allen & overy, 1 er Decembre 2012, the Louis berger grpup inc/ black & veatch special projects corp, jpint venture v symbion power, llc icc no 16383 / vro. .
(37) clint A. corrie: international commercial arbitration in brazil. Comparative law year book of international business, 1996, p. 134 available at www.akerman .com.
(38) cour supreme de suede 27,oct.2000, rev,arb 2001, p.823
(39) Poudret (J-F) et Besson(s): Droit compare de l'Arbitrage international, Bruylant, LGDJ. CHCHLHESS, 2002 NO 368. N° 368.
(40) See Arbitration rules of the London court of international Arbitration 2014. Available at: http://www.lcia. org/Dispute_ Resolution_Services/lcia-arbitration-rules-2014.
(41) see swiss rules of international arbitration @ www. Cedr.com /…/arbitration …/ swiss_ rules _of_ international arbitration .pdf.
(42) ola ,o,Nisja , confidentiality and public access in arbitration , the Norwegian approach , international arbitration law review, 2008.